



جمعية الفرقان لتحفيظ القرآن الكريم

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أقامت الجمعية لمنسوبيها ورشة عمل بتاريخ 2023/10/10م لتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وكان من مخرجاتها المصفوفة الآتية:

م	الخطر المحتمل	احتمالية وقوعه	درجة تأثيره	الإجراءات المتبعة
1	تعرض أحد موظفي الجمعية لعملية غسل أموال	35%	عالية	• التجنب • اشراك الموظفين في دورة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب. • تزويد العاملين بنشرة عن المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال
2	تحويل مبالغ من جهات خارجية مشبوهة لحساب الجمعية	25%	عالية	• التجنب • الامتناع عن استقبال أي تبرعات خارجية • الإبلاغ الفوري عن أي مبالغ تصل إلى حساب الجمعية غير معروفة المصدر • التدقيق في بيانات المتبرعين
3	تعرض الجمعية لجرائم تمويل الارهاب في الإدارة المالية والأشخاص الاعتباريين بالجمعية والعاملين بالجمعية أو المتبرعين أو عملاء الجمعية	20%	عالية	• يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى • تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره • عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب

• الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها : الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء المشتبه بها				
--	--	--	--	--

تحليل المخاطر:

- أن نسبة تعرض الجمعية لمخاطر مالية لا ترتقي إلى درجة الخطورة العالية
- أن المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية سيكون تأثيرها مرتفعاً
- أن احتمالية تعرض أحد موظفي الجمعية لعملية غسل أموال أكبر من احتمالية تحويل مبالغ من جهات خارجية مشبوهة إلى حساب الجمعية.

التوصيات:

1. تعميق فهم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بوسائل توعوية وتثقيفية مختلفة.
2. إشراك الموظفين في دورة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
3. تزويد العاملين بالجمعية بدليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب
4. تطبيق نظام مكافحة الارهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته
5. التدابير الوقائية:
6. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
7. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
8. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
9. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
10. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتبعية التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

11. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
12. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
13. يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
14. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
15. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
16. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
17. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
18. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
19. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
20. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

تم الاعتماد في محضر الاجتماع رقم (10) في 2023/01/10م

رئيس مجلس الإدارة



صاحب السمو الملكي الأمير/ فيصل بن نايف بن فيصل آل سعود

